جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميـرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قـــــسم القانون العام.

المسؤولية الإدارية في مجال التعمير

مذكرة لنيل شهادة الماســتر في الحقوق.
تخصص القانون الإداري.

من إعداد الطالبتين:

- **مباركي إيمان**
- **رحموني بشرى**

تحت إشراف الدكتور:

- **بزغيش بوبكر**

لجنـــــــــــة المناقشة:

الدكتور :	**علام الياس**	**رئيسا**
الدكتور:.	**بزغيش بوبكر**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ :	**معيفي لعزيز**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020/2019

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى على أن هدانا وقدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والمليء بالإحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف بزغيش بوبكر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا خلال الخمس سنوات وكل من ساهم بالكثير أو بالقليل من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه.

إهداء

قال تعالى:"واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربّياني صغيرا."

الإسراء:24.

أهدي هذا العمل إلى التي أوصاني بها المولى خيرا وبرا إلى التي حملتني وهنا على وهن, حفضها الله ورعاها في كل وقت بعينه التي لا تنام.

أمي الغالية.

إلى الذي كان عونا في مسيرتي الدراسية ولم يبخل علي بعطفه وتشجيعاته إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.

أبي الكريم.

إلى من كان سببا في تحفيزي ووقف إلى جانبي وشجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح .

خطيبي رياض وكل عائلته.

إلى الذين تقاسمت معهم مر الحياة و حلوها إلى من كانو خير عون لي إلى من كانو يظيؤون لي الطريق ويوساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي إخوتي

حسينة, أمال, تسعديت, جودي, سميرة, عبد الغاني, حكيمة.

ولن أنسى بالذكر القلوب الطاهرة و الرقيقة و الوجوه البريئة

ينيس, سلاس, عبد الرؤوف.

إلى من كانت رمزا للصداقة والوفاء صديقتي بشرى وكل عائلة رحموني.

إيمان

إهداء

إلى من رفعت يدي إليه فلم يخيب رجائي, إلى الذي سالته فأجاب دعائي إليك يالله كل الشكر والإمتنان, إلى هبة السلطان ومنّة الرحمان وفيض الحنان

والدتي أطال اللّه بعمرها.

إلى من شقى وسعى لأنعم بالراحة والهناء, والذى لم يبخل بشيئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح

والدي أطال الله بعمره

الى من لملم أحزاني بين فترة وأخرى وساندني لإتمام هذه المذكرة

خطيبي هارون والى والديه أطال الله بعمرهما.

الى من حبهم يجري في عروقي وينهج بذكراهم فؤادي

إخوتي لمين, محمد رامي, مهدي و شيماء.

الى أخواتي فالله أطال الله في أعمارهن

خليدة, خولة, أسيا, إكرام, منال, سمية وسارة.

الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح, الى من تكاتفنا يد بيد الى صديقتي

إيمان وكل عائلة مباركي.

والى كل زميلاتي وزملائي في كلية الحقوق.

بشرى

قائمة أهم المختصرات

- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **ق.ا م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- **ص:** الصفحة.
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **م. ش. ب:** المجلس الشعبي البلدي.
- **ج.ر. ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- **م.ق:** المجلة القضائية.

مقدمة:

موضوع التعمير يكتسي أهمية بالغة في الوقت الحالي وذلك نظرا للتوسع الحضري والنمو الديموغرافي المتزايد الذي تشهده المدن والمجتمعات العمرانية في الدولة وخاصة الدول النامية, ويعتبر العمران مرآة عاكسة للمجتمع لاعتباره عامل تحول المجتمعات من الحياة البدائية إلى الحياة الحضرية, فمادة العمران تمثل ترجمة لحيز اجتماعي ثقافي وهو مرتبط بالطبيعة الإيكولوجية والجغرافية حيث تتعايش فيه مختلف المصالح كما أنه يتغير بتعدد أطرافه, فأهمية العمران تظهر من خلا ل توسع مجالاته ونطاقه.

إن سير حركة التعمير والبناء في أي مجتمع متحضر يكون وفقا لقواعد محددة وعدم تركها لأهداف الأفراد, لذلك كان لابد من تدخل الدولة لتنظيم عملية التعمير والبناء ومراقبتها من أجل ضمان ممارستها في إطار الحفاظ على النظام العام والمصلحة العمرانية العامة.

ولقد انطلقت بوادر المسؤولية الإدارية من خلال قرار بلا نكو الشهير لسنة 1973 وتليه قرارات أخرى فيما بعد, ويعد أهم حادث نادى بضرورة تكريس مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة, فالمسؤولية بصفة عامة يقصد بها أن يتحمل الشخص تبعة أعماله مهما كانت صفته أما المسؤولية الإدارية فهي عبارة عن إقرار والتزام الإدارة العامة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير, وقد مرت هذه المسؤولية بعدة مراحل حيث لم تكن الدولة تسأل عن أعمالها ثم أصبحت تسأل عن أعمال الإدارة العادية باستثناء الأعمال السيادية, ثم تطور الأمر وأصبحت تسأل عن جميع الأعمال التي تقوم بها والتي تلحق الأضرار بالغير سواء أكانت هذه الأعمال تعاقدية أو غير تعاقدية, ونظام مسؤولية الإدارية العمومية يقوم على مبدأ التوافق والتوازن بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حتمية تلاؤم وتناسب أحكامها مع إدارة تسيير المرافق العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا لدوافع ذاتية منها حب الإطلاع عليه نظرا لخصوصيته وإستثنائيته وأيضا لارتباطه بمجال تخصصنا ألا وهو القانون الإداري الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام.

دوافع موضوعية منها أن ميدان المسؤولية الإدارية يطرح الكثير من المشاكل التي تعتبر أكثر تعقيدا وذلك نظرا لتباين عناصرها وارتباطها المباشر بالحاجيات اليومية والأساسية للسكان وهي قضايا لا يمكن تدبيرها بقرارات غير مدروسة.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال كون أن المسؤولية الإدارية في مادة التعمير من المواضيع الي يصعب دراستها في وقت وجير ولارتباطها ارتباطا وثيقا بدولة القانون التي تقتضي حماية واسعة للحقوق والحريات من أي تعسف يمكن أن يصيبها في ظل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات واسعة النطاق شملت مختلف النشاطات التي يباشرها الفرد في حياته اليومية, وأيضا نجد جل الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلا فقهيا حادا في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها, وتحملها لالتزامات اتجاه الأفراد المتضررين من جراء هذه الأعمال.

مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الاستدلالي نظرا لكون هذا الموضوع يعتمد بالدرجة الأولى على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة به.

ولقد اعتمدنا على الاستدلال بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تصدر من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

صعوبات البحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهناها أثناء دراستنا لهذا الموضوع أنه تم إيجاد دراسات مشابهة لموضوعنا مما صعب علينا الأمر, وأيضا واجهنا صعوبة في وضع خطة مناسبة تتماشى مع الموضوع ولكن حاولنا إثراء الموضوع بشتى الوسائل المتاحة, وواجهنا صعوبة في الحصول على المراجع خاصة المراجع المتخصصة.

إشكالية البحث:

ومن هنا يتضح جوهر إشكالية موضوع البحث والمتمثلة في:

مدى خصوصية مسؤولية الإدارة عن التعويض في مجال التعمير؟

ولإيلاء موضوع البحث حقه من الدراسة والتحليل فقد تناولنا:

الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير(الفصل الأول), وكيفية التعويض في حالة ثبوت مسؤوليتها(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير.

مسؤولية الإدارة عرفت تطورا مستمرا ومتزايد ,بحيث تميزت المرحلة الأولى بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها, بحيث تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤولية الإدارة وذلك منذ القرن التاسع عشر بعد قضية بلا نكو BLANCO الشهيرة, ومنذ ذلك التاريخ ومسؤولية الإدارة في توسع كبير ومستمر.

نجد في القانون الجزائري المسؤولية الإدارية في مجال التعمير تقوم على أساسين يتمثل :

الأساس الأول يظهر في قيام مسؤوليتها على اساس الخطأ(المبحث الأول) وتقوم على ثلاث اركان تتمثل في الخطأ,الضرر,العلاقة السببية ,وبذلك عندما تقوم الإدارة بتصرف غير مشروع كمنح الترخيص بالبناء أو امتناعها عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ,يمثل خطأ يجيز للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض للإصلاح ما أصابه من ضرر.[1]

أما بالنسبة للأساس الثاني فيتمثل مسؤولية الإدارة بدون خطأ(المبحث الثاني)وهي أساس لا يستند إلى الخطأ , بل يستند إلى أسس أخرى وهي نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ,وفي هذه المسؤولية فإن المسؤولية تقوم حتى وفي غياب الخطأ فهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.[2]

[1] كمال محمد الأمين, "مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء", مجلة الدراسات القانونية والسياسية, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, العدد الثاني, جامعة تيارت, 2015.ص 386.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية بدون خطأ, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007, ص5.

المبحث الأول:

المسؤولية الإدارية مسؤولية خطيئة كأصل عام.

تعتبر المسؤولية الإدارية عل أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية رغم التطور الحاصل الذي عرفته المسؤولية بدون خطأ, وما يميز المسؤولية الإدارية عل أساس الخطأ الفرق بين طبيعة الخطأ و النتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني و القانون العام [3].

يرتب الخطأ المدني المسؤولية المدنية سواء عل مرتكب الخطأ أو المسئول عنه و يلتزم بتعويض الضرر الناجم و الأمر يختلف في المسؤولية الإدارية،لأن الإدارة غير مسئولة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها, وبذلك فإن الإدارة مسؤولة عن كل خطأ شخصي ارتكبه الموظف حين تلتزم الإدارة بالتعويض عن الخطأ المرفقي.[4]

ترتكب الإدارة الخطأ بإصدارها قرارات الترخيص بالبناء غير المشروعة , لكن المسؤولية في هذا المجال لا تقتصر على ذلك بل أن التأخير والتعطيل في إصدار القرار يمكن أن يرتب مسؤولية الإدارة ,فالقرارات التي تصدرها الإدارة يجب أن تكون سليمة من الناحية القانونية , وإلا أصبحت بذلك محل نظر من طرف القضاء الإداري , ومن جهة أخرى تسأل الإدارة عما تحدثه من أضرار لأفراد فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تعد الأكثر شيوعا في مجال دعاوى مسؤولية الإدارة من اجل الحصول عن الأضرار الناتجة عن قراراتها في مادة العمران والتي لا يمكن جبرها بمجرد إلغاء القرارات غير المشروعة التي اصدرتها .

---

[3] _خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية، سلسلة دروس جامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص09 .

[4] _عيشوبة عمار,<< أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء>>, مجلة تشريعات التعمير والبناء, العدد الثاني, جامعة إبن خلدون, 2017, ص105 .

المطلب الأول:

إصدار قرارات إدارية غير مشروعة كصورة من صور خطأ الإدارة.

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على ثلاث أركان تتمثل في وجود خطأ ينسب إلى الإدارة, ويكفي أن يكون هذا الخطأ بسيط في مادة التعمير و والبناء وأيضا يجب أن يتحقق الضرر الذي يدعيه المتضرر والعلاقة السببية بينهما.

تعتبر الإدارة مرتكبة للخطأ من خلال إصدارها لقرارات الترخيص بالبناء غير المشروعة، إلا أن المسؤولية في هذا المجال لا تقتصر على ذلك بل أن التأخير والتعطيل في إصدار القرار يمكن يرتب مسؤولية الإدارة أيضا.

وعدم المشروعية قد تمس قرارات العمران الفردية(الفرع الأول) وقد تمس قرارات العمران التنظيمية (الفرع الثاني), مما يستوجب تناول موقف القضاء من المسؤولية الخطئية في مجال التعمير.

الفرع الأول:

عدم مشروعية قرارات العمران الفردية.

أثناء اتخاذ السلطات العامة لمختلف القرارات الفردية المنظمة للنشاط العمراني قد ترتكب خطأ وبذلك فإن هذا الخطأ يلحق أضرار بالغير وبالتالي فإنها تسأل عن الأضرار التي قد تنجم عن هذه القرارات التي أصدرتها.

أولا:صورة منح تراخيص غير المشروعة.

تتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في حالة منح تراخيص أعمال البناء غير المشروعة نتيجة مخالفتها قواعد قانون التعمير كما تتقرر المسؤولية في حالة وقف أعمال البناء

دون مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها وأيضا عندما يشوب القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة في مجال التعمير أحد العيوب الشكلية أو الموضوعية.[5]

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بسبب منح رخص غير مشروعة, في قرار لها صدر بتاريخ26-01-1973, عندما أكّد أنّ الإدارة تخطئ في تطبيق القانون عندما تطبق قواعد غير سارية المفعول وقت توقيع رخصة بناء أو التجزئة مثلا, وقد تخطأ أيضا عندما تعتقد خطأ, بأن النص يمنحها صلاحية منح الرخصة مع أن الحقيقة غير ذلك, أو أن تعطي مفهوما غير المفهوم الذي قصده المشرّع كالمسافات التي يجب إحتلرامها من بين الأبنية المتجاورة أو ارتفاع الأبنية.[6]

ونجد مثال على وجود عمارة لا تحترم قواعد البعد عن محور الطريق وجه من أوجه عدم المشروعية والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-179 نصت على أنه: ***<<لا يجوز إقامة أية بناية على بعد يقل عن ستة أمتار من محور الطريق ...>>*** "[7], وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة بالتعويض عن مثل هذا الضرر المادي.[8]

---

[5] _كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان, 2016/2015, ص 110.

[6] بزغيش بوبكر, منازعات العمران, أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم, تخصص القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2017, ص 100.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 91-175, مؤرخ في 28 مايو 1991, يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء, ج ر ج ج د ش, عدد 26, صادر في 1991.

[8] عزري الزين, << الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران>>,مجلة العلوم الإنسانية,العدد الثاني, كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2002, ص83 ومابعدها.

فالإدارة في تصرفاتها قد تمنح رخص أو شهادات بطريقة مخالفة للقوانين والأنظمة خاصة تلك التي تتناولها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أين يبين أنه متى أخطأت الإدارة يستلزم التعويض ويحق للمتضررين المطالبة به[9].

ثانيا: صورة رفض تراخيص بطريقة غير المشروعة.

تقوم الإدارة في حالات معينة برفض منح الرخص والشهادات بصورة غير مشروعة أي بدون تسبيب قرارها الإداري, فإنه يمكن لطالب الترخيص أن يطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الرفض, فرئيس المجلس الشعبي البلدي عليه منح رخصة البناء في حالة كون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لخطر انهيار البناية, وفي حالة رفض منح الرخصة يعتبر خطأ بإمكانه إثارة مسؤولية البلدية[10].

يعتبر رفض الترخيص غير المؤسس صورة من صور إمتاع الإدارة عن أداء واجب من واجباتها, والذي يشكل في نفس الوقت خطأ مرفقيا, بالنظر إلى كونه أنه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو الحفاظ على النظام العام العمراني وسلطة الإدارة المختصة تعتبر سلطة مقيدة سواء في منح أو منع أو تأجيل الرخص والشهادات وذلك متى توافرت شروط منحها في قانون التعمير.[11]

نصت المادة 62 من القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:***<<لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وأنه يجب أن يكون قرار الرفض معللا***

[9] بن ناصر سامية, حدوش مليكة, الضبط الإداري في مجال العمران, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية, 2013/2012, ص 61.

[10] بن ناصر سامية, حدوش مليكة, المرجع نفسه, ص 62.

[11] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص 103.

قانونا>> فالمشرع في هذه المادة نص صراحة بأن رفض طلب الرخص لا يمكن أن يتخذ إلا لأسباب مستوحات من هذا القانون.[12]

ثالثا: سحب أو إلغاء التراخيص بشكل غير مشروع.

تعتبر رخصة البناء والتجزئة والهدم والشهادات الأخرى كغيرها من القرارات الإدارية يتم سحبها وفقا للنظرية العامة لسحب القرارات الإدارية،إلى جانب مراعاة مبدأ الملائمة في سحب القرار الإداري الذي يشترط لصحته أن يتم من قبل سلطة مختصة ووفق شكليات وإجراءات معينة،وأن يكون السحب مبررا لعدم المشروعية وأن يتم خلال الآجال الطعن بالإلغاء أمام القاضي[13].

والإدارة في حالة تدخلها لسحب أو إلغاء قرارات غير مشروعة يعتبر التزام قانوني صحيح ،وذلك عندما تقوم به في الآجال القانونية المقررة له, وبذلك لا يستطيع الشخص التمسك بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من سحب مشروع, وهذا يرجع إلى أن مركزه القانوني في هذه المدة المقررة للسحب غير مستقر ومهدد إلى أن تنقص هذه الفترة. [14]

يمكن للإدارة أن تقوم في حالات معينة بسحب رخصة البناء التي قامت بإصدارها،إذا كانت هذه الرخصة لا تتوافق و القواعد القانونية الصادرة في مجال التعمير.

[12] المادة 62 من القانون رقم 90-29, مؤرخ في 01 ديسمبر 1990, يتعلق بالتهيئة والتعمير, ج ر ج ج د ش, عدد 52, سنة 1990, معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-05, المرخ في 14 أوت 2004, ج ر ج ج د ش عدد 71, صادرة في 2008.

[13] _قهار كميلة، المرجع السابق، ص 165.

[14] _بزغيش بوبكر، المرجع السابق ، ص 104.

ويترتب على السحب إزالة الاثار القانونية التي ترتبت على تنفيذ قرار منح رخصة البناء المسحوب في الماضي والمستقبل, كما أنه يمكن للمتضرر عند عدم الالتزام بشروط السحب أن يطلب التعويض بعد إثباته لخطأ الإدارة والضرر والعلاقة السببية بينهم.[15]

الفرع الثاني:

إصدار قرارات تنظيمية غير مشروعة: حالة أدوات التهيئة والتعمير.

القرارات الإدارية تنقسم إلى عدّة أنواع وتصنيفات ومن بينها القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها, وموجهة لعدد غير محدد من الأشخاص ويعرف كذلك بأنه العمل الصادر من السلطة الإدارية ويتضمن قواعد عامة.[16]

وأدوات التهيئة والتعمير هي عبارة عن آليات تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتضبط توقعات التعمير وقواعده فحسب المادة 10 من القانون رقم 90-29 ***<< تتشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي[17]>>.***

وبذلك فأدوات التهيئة والتعمير تتمثل:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU): يغطي تراب بلدية أو مجموعة بلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية, ولقد عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-29 على أنه: ***<< هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري, يحدد التوجهات الأساسية***

[15] قهار كميلة, المرجع السابق, ص 165 .

[16] لباد ناصر, الوجيز في القانون الإداري, دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص 239 و 240.

[17] المادة 10 من القانون رقم 90-29, المرجع السابق.

للتهيئةالعمرانية للبلدية أو البلديات المعنية, أخذ بالاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي>>.[18]

وغالبا ما يبرز عدم احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مجموعة البنايات الفوضوية والتي أنجزت بطريقة مخالفة لقواعد وأحكام المخطط التوجيهي ومن أهم المخالفات التي تبرز في الميدان نذكر ما يلي:تغيير موقع المشروع و الإخلال بالارتفاقات بنوعيها العامة والخاصة.[19]

- مخطط شغل الأراضي (POS): عرفته المادة 31 من القانون رقم 90-29 على أنه:***<<يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء>>.***[20]

وتتبلور مخالفات البنايات الفوضوية طبقا للمعالم و المقاييس المحددة من قبل مخطط شغل الأراضي في التشوهات التي تتعرض لها العمارات والتوزيع العشوائي للبنايات.[21]

الفرع الثالث:

موقف القضاء من المسؤولية الخطئية في مجال التعمير

- قضت المحكمة الإدارية العليا بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 1989/01/14

مسؤولية والي ولاية تيزي وزو ومن معه تأسيسا على خرق القانون ,حيث أن القانون يقضي بأن الأراضي المخصصة لتأسيس الإحتياجات العقارية للبلدية يجب أن تكون واقعة ضمن حدود النطاق العمراني للمدن والمجمعات السكنية طبقا للمخطط الرئيسي للتعمير الذي يتم تحضيره من

---

[18] المادة 16 من القانون رقم 90-29, المرجع السابق.

[19] لعويجي عبد الله, قرارات التهيئة والنعمير في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستيير في العلوم القانونية, تخصص قانون إداري وإدارة عامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2011-2012, ص 28- 30.

[20] المادة 31 من القانون رقم 90-29, المرجع السابق.

[21] لعويجي عبد الله, المرجع السابق, ص 50 و 51.

طرف المجلس الشعبي البلدي,ومن ثم فإن إدراج قطعة أرض ملك للغير للاحتياطات العقارية للبلدية في غياب مخطط التعمير يعد خرق القانون .[22]

وكذلك نجد ايضا المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1989/02/25 بمسؤولية ولاية المسيلة والحكم بالتعويض, من اجل عدم اتخاذ ولاية المسيلة الإحتياطات الضرورية من أجل تجنب الأضرار الناتجة عن حدوث الفيضانات مثل تهدم البنايات غلق الطرق, مما أدى بالقاضي إلى تكييف هذا الفيضان بأنه ليس قوة قاهرة , مادامت هناك إمكانيات لمنع حدوث أضرار من جراءه وهذه الولاية لم تقم بها .[23]

قضى أيضا مجلس الدولى الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن الترخيص بالتعمير بجوار مصنع خطير له أضرار على السكان وهذا يتوقف بوضوح على معرفة درجة الخطر الذي تسببت فيه الإدارة العامة كما ينبغي في هذا الموضوع, لأن عدم المشروعية هنا يمكن, على العكس أنه يكون ناتجا عن تقدير خاطئ لمشروع البناء.[24]

المطلب الثاني:

الفعل المادي كأساس لمسؤولية الإدارة عن التعويض.

يتصف الفعل المادي بأنه تصرف صادر عن الإدارة بشكل يمس بحق الملكية العقارية وبالحقوق المتفرعة عن هذا الحق من استعمال واستغلال وتصرف, والخطأ الذي يأخذ به القاضي الإداري في مجال البناء والتعمير عامة ولرخصة البناء خاصة, الخطأ البسيط الذي يرتب مسؤولية

[22] قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية, رقم 57809,مؤرخ في 1989/01/14, المجلة القضائية, العدد 04, الجزائر, 1990, ص 185.

[23] بلجودي ريمة, المنازعات الإدارية في مجال العمران في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون الإداري, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 20017/2016, ص 35.

[24] كمال محمد الأمين, <<مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء>>, مجلة الدراسات القانونية والسياسية , العدد الثاني, جامعة تيارت, جوان, 2015, ص387.

الإدارة وفي حالة إلتبس الامر على القاضي فهو يلجأ إلى أهل الخبرة لتكوين القناعة الكاملة وتحديد مدى وجود انحراف في استعمال سلطة الإدارة .

لذا سوف نركز على أهم مظاهر الفعل المادي(الفرع الأول) وعلى شروط الفعل المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهم مظاهر الفعل المادي المنشئ لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير.

إن الأفعال الخاطئة التي تقوم بها الإدارة في هذه الصورة عديدة ومن أهمها نجد صورة التأخير في منح التراخيص أو سحب غير القانوني أو الإهمال.

ويمكن للقاضي الإداري أن يرتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران على أساس أفعال التعدي التي تشكل مجموعة التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية من خلال المساس بحق الملكية العقارية وبالحقوق المتفرعة عن هذا الحق من خلال استعمال واستغلال وتصرص, دون اتباع الطريق القانوني المتمثل في نزع الملكية الخاصة لأغراض المصلحة العامة, وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة على أرض استولت وتعدت عليها بغير سند قانوني, أو وقف الأعمال إن لم تكنتمت إذا كان الغرض من الإعتداء المادي تحقيق أغراض شخصية أما إذا كان الغرض من الإعتداء المادي تحقيق مصلحة عامة وكان البناء قد تم وانتهى العمل فيه ولا يمكن للقاضي الحكم بهدمه, أما إذا كان لم يتم فإن القاضي يستطيع الحكم بوقف التنفيذ وإزالته.[25]

[25] قهار كميلة, المرجع السابق, ص 162.

الفرع الثاني:

الشروط الواجبة في الفعل المادي المنشئ لمسؤولية الإدارة عن التعويض.

تقوم الإدارة بأفعال خاطئة وهي عديدة منها نجد التأخير في منح التراخيص أو السحب غير القانوني , أو الإهمال ويمكن للقاضي الإداري ان يرتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران على أساس أفعال التعدي التي تشكل مجموعة التصرفات الصادرة عن سلطة الإدارة وذلك دون إتباع الطريق القانوني المتمثل في نزع الملكية الخاصة لأغراض المصلحة العامة, وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة على أرض استولت عليها بغير سند قانوني, أو وقف الأعمال إن لم تكن تمت, أما إذا كان الغرض من الاعتداء المادي تحقيق أغراض شخصية, امّا إذا كان الغرض من الاعتداء المادي تحقيق مصلحة عامة وكان البناء قد تم وانتهى العمل فيه لا يمكن هنا للقاضي الحكم بهدمه, أما إذا كان لم يتم هنا يمكن للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ وإزالته .

ومن خلال هذا سوف ندرس شرط أن يتصف الفعل المادي بعيب عدم المشروعية الصارخة(أولا), وشرط إلحاق ضرر جسيم بالشخص (ثانيا)وعدم إمكانية تدارك العمل المادي الضار(ثالثا).

أولا- أن يتصف الفعل المادي بعيب عدم المشروعية الصارخة:

يشترط لكي نكون امام عدم المشروعية الصارخة أن يجتمع شرطين ألا وهما عدم المشروعية الجسيمة والظاهرة معا, وفي حالة عدم كون وجه عدم المشروعية ظاهرا لن نكون أمام الفعل المادي الذي يوصف بالاعتداء والإدارة يتوجب عليها أن تباشر العمل المادي الذي يتصف بدرجة عالية من الجسامة بسبب عدم مشروعيته.[26]

في حالة صدور أي تصرف من الإدارة دون الاستناد إلى نص قانوني أو تنظيمي سابق له يكون الفعل المادي غير مشروع ومشوبا بدرجة من الجسامة ومثال على ذلك أن تقوم مصالح

[26] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص108.

البلدية بهدم بناية دون أن يصدر بخصوصها قرار إداري بالهدام, ونكون أيضا بصدد العمل المادي المشوب بعيب عدم المشروعية الصارخة إذا اتخذ إسنادا إلى قرار منعدم فالأعمال القانونية غير المشروعة والتي تصل درجة عدم مشروعيتها حد الجسامة فإنه يصل بطلانها إلى درجة الانعدام.[27]

ثانيا- إلحاق ضرر جسيم بالشخص:

الضرر عبارة عن اعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الأذى ,أو بعبارة أخرى هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه, ويجب أن يكون هذا الضرر الذي أصاب الشخص بلغ درجة من الجسامة وأيضا أن يكون هناك اعتداء على حقق قانوني وليس مجرد مصلحة فقط.[28]

ويظهر الطابع الحقيقي للضرر في حالات عديدة منها نجد حالة رفض الإدارة لطلب رخصة تشييد فندق بصورة غير مباشرة وذالك لعدم احترام الآجال القانونية للرد عليه, وبالتالي يقوم المدعي برفع دعوى الإلغاء فيما يخص قرار الرفض الصادر من طرف الإدارة فيحكم له بذلك ومن خلال كل هذا يمكن للمعني طلب التعويض عن ارتفاع تكاليف البناء وما فاته من كسب .[29]

ثانيا:عدم القدرة على تدارك الفعل المادي الضار.

الأعمال المادية تتصف بميزة لا تتصف بها باقي الأعمال القانونية , القرارات الإدارية , العقود الإدارية وتتمثل هذه الميزة في كون أن قيام الإدارة بالعمل وإنتاج هذا العمل لأثره يكونان في

---

[27] العيطوطي محمد, الإعتداء المادي في القضاء لإداري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2017/2016, ص24.

[28] عزري الزين, <<الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال التعويض>>,مجلة العلوم الإنسانية , العدد الثاني, كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة ,2002, ص84.

[29] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص 110.

نفس الوقت وبالتالي من المستحيل رجوع الإدارة العامة عن عملها الإداري, ويتولد عن الفعل المادي أثار ضارة لا يمكن تداركها مادام الضرر قد وقع وما تبقى للمضرور إلا رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر من جراء هذه الأعمال المادي.[30]

الفرع الثالث:

موقف القضاء من الأفعال المادية.

القاضي الإداري في حالة تأكده أن الهدم الإداري لبناية معينة اتخذ بطريقة غير مشروعة فإنه يقوم بالحكم بالتعويض لصاحب البناية من جراء الهدم الذي قامت به الإدارة, وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها عندما أيدت القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف, الذي قضّى على بلدية الحمادية بتعويض قدره 40000 دج لصالح السيد (ب.ع), الذي قامت البلدية بهدم منزله لأسباب مجهولة والاستيلاء على قطعته الأرضية المشيد عليها البناية, رغم امتلاكه لعقد ملكية وحصوله على كل الرخص القانونية لتشييد المنزل, واعتمد قضاة المجلس القضائي أثناء تقديرهم للتعويض على الفواتير المقدمة من طرف السيد(ب. ع), والسعر الرسمي لمواد البناء وليس على أساس سعر السوق الموازية كما طلبه الطاعن.[31]

والمحكمة العليا اعتمدت في الحكم الصادر عنها على عيب عدم المشروعية الجسيم والظاهر في عملية الهدم وذلك نظرا لعدم استنادها لأي نص قانوني يقضي بالهدم.

وهناك قضية أخرى قضت فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس الأغواط, والقاضي رفض دعوى التعويض التي رفعها السيد (ش.ذ.ب), ضد بلدية بنورة (ولاية غرداية), التي قامت بتحطيم جدار أقامه بصورة قانونية حول ملكيته والمحكمة العليا

[30] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص 109.

[31] قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية, رقم 89434 مؤرخ في 29-12-1991, م ق, العدد 02, الجزائر, 1993, ص 123.

حكمت بضرورة تعويض المستأنف(ش.ذ.ب) بمبلغ ثلاثة وتسعون ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار جزائري على سبيل التعويض المادي والمعنوي.

والبلدية في هذه القضية اعتبرتها المحكمة العليا قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك خاصة أن الغرفة الإستعجالية لمحكمة غرداية رفضت دعوى البلدية لإزالة هذا الحائط لعدم اثبات مزارعها على ان الحائط موضوع النزاع قد انجزه خارج المساحة المحددة في رخصة البناء.

والمحكمة العليا أيضا اعتبرت أنّ عملية الهدم غير مشروعة, لأن المستأنف تحصل على رخصة بناء الجدار بطريقة قانونية بتاريخ 16-06-1985, وشرع في تشييده لحماية ملكيته واستظهر بمحضر اثبات حالة أنه لم يغلق مجرى مياه الواد كما تدعيه البلدية.[32]

المبحث الثاني:

إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ .

منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية والذي لا يستند إلى الخطأ بل يستند إلى أسس أخرى, وبذلك نشأت المسؤولية بدون خطأ وكانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومن بينهم الفقيه جور سان والفقيه سالي وهذا بهدف إعفاء العمال, ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان.

تقوم المسؤولية الإدارية كما تدل تسميتها فإنها في غياب ركن الخطأ كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتباط خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية على أساس الخطأ أصبحت المسؤولية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة, وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد للضرر الذي لحق بهم, وهكذا ففي المسؤولية بدون خطأ لا

[32] قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية , رقم 167252, مؤرخ في 27-04-1997, م. ق عدد 01, الجزائر, 1998, ص200.

تعفى فقط الضحية من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار, بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتب أي خطأ دون نتيجة, وبذلك فإن المسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ , وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

ولقد تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر (المطلب الأول), ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مسؤولية الإدارة على أساس مخاطر الأشغال العمومية .

المسؤولية على أساس المخاطر هي عبارة كلاسيكية في القانون الإداري كما هو الحال في القانون المدني, وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي عبارة عن رمز للمسؤولية بدون خطأ ولقد تم استحداث هذه المسؤولية في بداية الأمر من طرف فقهاء القانون المدني ,بمناسبة المخاطر المهنية وأنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر إذا ارتكبت خطأ أو لم ترتكب خطأ, أما الفئة الأخرى من الفقهاء يرون أن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية ومن بينهم الأستاذ <<روني سافاتي>>.[33]

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية .

يقصد بالأشغال العمومية حسب التعريف التقليدي كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويشمل لفظ الأشغال العامة النشاطات والمنشئات.

[33] بن شيخ آث ملويا لحسين, دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ, المرجع السابق, ص 07.

ويتضمن هذا التعريف الكلاسيكي ثلاث عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

أن تكون الأشغال منصبة على عقار.

أن تنفذ لحساب شخص من أشخاص القانون العام.

أن تهدف الأشغال إلى تحقيق المصلحة العامة.[34]

ومنازعات الأشغال العمومية تعتبر الميدان الأول الممنوح للمحاكم الإدارية في فرنسا وبالنظر إلى الأهمية البالغة لها فإنها تؤدي إلى إلحاق الأضرار سواءا بالأموال أو الأشخاص وهذه الأضرار تنتج إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر, وفي القضاء الجزائري مثل ما هو الحال في القضاء الفرنسي فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير.[35]

الفرع الثاني:

شروط المسؤولية عن الأشغال العمومية.

استخلص الفقه من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العمومية, والضرر هو أحد هذه الشروط الذي يتوجب أن يكون هذا الضرر دائما وماديا وشروط خصوصية الضرر وجسامته لا تتوقف على المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية, وإنما تشمل حالات أخرى من حالات المسؤولية عن المخاطر وتشمل كل من حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[36]

---

[34] شيهوب مسعود, المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة, د م ج , الجزائر, 2000, ص174.

[35] بن شيخ آث ملويا الحسين, دروس في المسؤولية الإدارية :المسؤولية بدون خطأ, المرجع السابق, ص08 و 11 .

[36] شيهوب مسعود, المسؤولية عن المخاطر وتطبيقلتها في القانون الإداري, المرجع السابق, ص 206 و 207.

ومن بين الشروط العامة في المسؤولية الإدارية على أساس الأشغال العامة يجب أن تتوفر على أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر والعلاقة السببية, فالضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة اللمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية, وقد تكون مصلحة معنوية والضرر نوعين الضرر المادي والضرر المعنوي .

يقصد بالضرر المادي الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب الشخص المضرور في جسمه أو في ماله, وذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا, ويجب أن يكون محقق الوقوع , وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما, أما بالنسبة للضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه .

ويشترط أيضا توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم فلكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موضفيها على أساس نظرية المخاطر لابد أن تتوفر هذه العلاقة السببية المباشرة مابين عمل الإدارة والضرر الناجم.[37]

الفرع الثالث:

التطبيقات القضائية في مجال الأشغال العمومية .

تتمثل أهم التطبيقات القضائية للأشغال العمومية في العديد من الحالات التي كرسها القضاء الإداري قبل أن يتدخل المشرع الجزائري لاحقا ويسن قواعد للعديد من تلك الحالات وتتمثل بعض هذه التطبيقات فيما يلي:

أكد المجلس الأعلى على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي في قضية بتاريخ 1989/02/25. حيث أن السيد (ش.غ)أبرم صفقة مع ولاية المسيلة من أجل إنجاز جسر, وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات سببت أضرار لمواد البناء والعتاد الذي كان موضوعا بالأمكنة.

[37] عوابدي عمار, المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية, تحليلية و مقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص ص 206 – 216.

فقررت المحكمة العليا أن المسؤولية يتحملها وزير الأشغال ومنشآت القاعدة لولاية المسيلة, واستند هذا القرار إلى أحكام المادة 75 من قانون الولاية.[38]

قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1999/03/08 أن:

"...بالرجوع إلى أدلة الملف , يتبين بأن مسؤولية البلدية قائمة , بحيث أن أشغال حفر الحفرة كانت تحت إدارة البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع القمامة . حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة , حيث كان على البلدية التأكد من أن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط ولا سيما على الأشخاص ,حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق إبن المستأنف عليه, حيث يستنتج مما سبق بأن مسؤولية البلدية ثابتة وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي الضحية.[39]

المطلب الثاني:

قيام مسؤولية الإدارة بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

المساواة أمام الأعباء العامة تعتبر من المبادئ العامة للقانون الإداري, يطبقه القاضي الإداري ولو في غياب النص القانوني, فليس من المساواة أن يتحمل شخص ما لوحده عبئ الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة.

وما يميز هذه المسؤولية بأن الضرر محل المطالبة بالتعويض ليس ناشئا عن حادث, كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر وإنما نتيجة طبيعة وحتمية لبعض الأوضاع والتدابير

---

[38] نقلا عن عمور زهير, تطور نظام المسؤولية الإدارية العمومية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص قانون الإدارة العامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2009/2008, ص 67.

[39] نقلا عن كمال محمد الأمين, <<مسؤولية الإدارة بدون خطأ>>, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد 02, جامعة إبن خلدون, تيارت, ص 418.

بسبب أثارها على بعض الأفراد تمت التضحية ببعض من حقوقهم ومنها الحق في البناء, تحقيقا للمصلحة العامة العمرانية.[40]

كما يمكن الإشارة إلى أن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستغلال المسؤولية العامة وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة, بحيث تستوجب فكرة المساواة لمفاهيم العدالة الاجتماعية وذلك بموجب هذا المبدأ لا يمكن تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم وبالتالي على الإدارة توزيع هذه الأعباء بالتساوي على أفراد المجتمع ومبدأ المساواة له عدة صور(الفرع الأول)وأيضا تتحمل المسؤولية بفعل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية(الفرع الثاني)موقف القضاء من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(الفرع الثالث).[41]

الفرع الأول:

صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون الإداري والذي يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب النص, ومن بين صور الإخلال بهذا المبدأ نجد تماطل السلطة الإدارية في اتخاذ ألإجراءات وصورة المسؤولية بسبب عدم فرض إحرام قواعد العمران.

أولا: صورة تماطل الإدارة في اتخاذ الإجراءات الازمة.

إن استعمال السلطة العامة لصلاحياتها مبدئيا لا يفتح المجال تعويض للأشخاص الآخرين, ولكن الإدارة في حالة تماطلها يمكن أن يكون هذا التماطل سبب أضرار هامة, وبالتالي القاضي يأخذها بعين الاعتبار ويرتب عليها مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

والدليل القضائي على ذلك هو قرار "**Farsat**" على قطعة أرض وارد أن يشيد عليها مركز للسياحة والترفيه, وشرع فعل في أشغال واستثمارات ضخمة, ولكن الوالي "**LE PREFET**" اتخذ

[40] عيشوبة عمار, المرجع السابق, ص 153.

[41] كمال محمد الأمين, مسؤولية الإدارة بدون خطأ, المرجع السابق, ص 418 .

قرارا بفتح تحقيق حول المنفعة العمومية تمهيدا لنزع ملكية الأرض من السيد "**FARSAT**" بهدف إنشاء سد لصالح " كهرباء فرنسا " الأمر الذي جعله يتوقف عن الأشغال, وقد دام هذا التوقف خمس سنوات بعدها أخبرت شركة" الكهرباء فرنسا المعني بتخليها عن مشروع نزع الملكية.

لقد تعرض السيد "**FARSAT**" بهذه المماطلة ثم التراجع عن نزع ملكيته إلى أضرار بليغة تمثلت في تجميد رأسمال معتبر وفي ارتفاع تكاليف الانجاز الأمر الذي جعله يلجأ إلى المحكمة الإدارية, التي قررت أن كهرباء فرنسا قد استعملت بطريقة مضرة صلاحياتها الناتجة عن إجراءات نزع الملكية وأن المدعي يستطيع التعويض عن الضرر الخاص والاستثنائي الذي أصابه.[42]

ثانيا: صورة عدم فرض احترام قواعد العمران.

الإدارة العامة تتمتع بامتيازات السطة العامة حيث أنه عندما تمتنع عن اتخاذ الإجراءات الازمة لفرض قواعد العمران على كل من يقوم بالبناء, لأنه هنا لا وجود لخطأ الإدارة وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الموقف السلبي خطأ طالما أن أمر القيام بالإجراءات من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة, ولكن المسؤولية غير الخطئية للإدارة في مواجهة من تضرر من عدم إحرام قواعد العمران هذه تظل قائمة. [43]

الفرع الثاني:

مسؤولية الإدارة بفعل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.

الأضرار المستدامة تكون أضرار غير عرضية معناه أنها ليست نتيجة حادث, بل تكون نتيجة لأشغال عامة والتي لا يمكن أن نتفاداها, أو تكون نتيجة لوجود أو تسيير المباني العمومية ويمكن تقديمها على أنها مساوئ للجوار طبقا للعبارة المستعملة في القانون المدني وهي بذلك تفتح

[42] شيهوب مسعود, المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة), د م ج , الجزائر , 2000, ص 83.

[43] شيهوب مسعود, المرجع نفسه, ص 85.

الحق من أجل التعويض ومهما كانت صفة الضحايا مادام أنه توفر شرطي الخصوصية وغير المألوفة,ومن بين الأمثلة عن الأضرار المستدامة نجد:

- أشغال شبكة طرق فرضت غلق مؤقت لمخزن.
- نقص في المدخولات ناتج عن أشغال والتي جعلت لعدة أشهر من الصعب الوصول إلى مخزن للقمصان .
- أشغال شبكة طرق أحدثت اضطرابات متجاورة للمساوئ العادية للجوار وأحدثت لمدة تجاوز العامين إنقاص معتبر في مدخولات حرفي إسكافي.[44]

لقد طبق القضاء الفرنسي هذه المسؤولية في عدة قضايا , فنجد مثلا :

أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار له لسنة 1952حكم بالتعويض عن الأضرار المستدامة التي أحدثتها عملية إنجاز شبكة طرق فرضت غلق مؤقت لمخزن سيارات تابع لشركة رونو.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في سنة1970 بمسؤولية بلدية باريس عن أشغال طرق أحدثت اضطرابات متجاورة للمساوئ العادية للجوار وأحدثت لمدة تتجاوز السنتين إنقاص معتبر في مدا خيل حرفي اسكافي.[45]

تم تكريس هذا النوع من المسؤولية بمناسبة دعوى رفعها مالك بناية طالب فيها البلدية بتعويضه عن الضرر الذي يتسبب فيه كل عام, على سطح نسكنه تراكم الأوراق المتناثرة من أشجار الحديقة المتاخمة له, غير أن المجلس لم يستحب لهذا الطلب لأن الضرر لا يتعدى الالتزامات العادية الناجمة عن جوار طريق عمومي.[46]

---

[44] بن شيخ آث ملويا الحسين, دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ, المرجع السابق, ص 122.

[45] بزغيش بوبكر, المرجع السابق , ص 130.

[46] عدو عبد القادر, المنازعات الإدارية, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2014, ص 386.

الفرع الثالث:

أهم التطبيقات القضائية لحالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

من بين التطبيقات القضائية لحالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نجد ما يلي:

ـ قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 19/ 1999/04 بأنه:

حيث يتضمن دراسة الملف والوثائق المقدمة من طرف المستأنف أنه استفاد بقرار منح قطعة أرض مساحتها 150مترا مربعا, مؤرخ في 1983/05/03, ثم استفاد برخصة البناء وهذا بتاريخ 1983/05/05.

حيث أن هذه الوثائق سلمت له من طرف رئيس بلدية الشراقة.

حيث أنه بعد التنظيم الإداري لسنة 1984 أصبحت اولاد فايت بلدية مستقلة عن بلدية الشراقة وأن هذه البلدية الجديدة ملزمة بالالتزامات التي كانت على بلدية الشراقة, ولا تستطيع أن تنكر ما التزمت به بلدية الشراقة, وأن ما التزمت به هذه الأخيرة أنشأ حقوقا لا يمكن للبلدية الثانية أن تنكرها, وهذا طبقا للقانون الذي أنشأ التنظيم الإداري لسنة 1984.

وأنه زيادة على ذلك لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده , لأن مواطنين آخرين استفادوا بحصص أرض من نفس المكان , لكن لم تنزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم , فلهذا فإن القرار اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني ويستلزم البطلان , ولما قضوا بغير ذلك فإن قضاة الدرجة الأولى اساءوا تطبيق القانون ويجب ابطال قرارهم .

كذلك تسأل الإدارة في مادة التعمير والبناء على التماطل في اتخاذ الإجراءات التي كانت قد وعدت بها وترتب على ذلك أضرار , ففي هذه الحالة يلتزم القاضي الإداري بتعويض الضرر على أساس المسؤولية بدون خطأ.[47]

قرار" NAVARRA " ضد وزارة التهيئة العمرانية والتجهيز والسكن والسياحة بتاريخ 06 مارس 1974.

خلال شتاء 1967/1966 وعلى مقبرة من ملكية السيد" NAVARRA" في الريف الفرنسي تم تشييد كشكين سقف بالإسمنت المسلح مخصص لتوقيف حافلة, دون رخصة البناء, ودون مراعاة قواعد العمران.

تظلم السيد" NAVARRA" إلى الوالي شاكيا أمر هذا البناء الفوضوي الذي يقع على بعد 60 سنتم من مسكنه, والذي تصب مجاري مياهه جميعا في ملكيته, ولكن الوالي رغم تذكيره مرارا من قبل المعني امتنع عن رفع الأمر إلى السلطات القضائية لطلب هدم البناء لمخالفة أحكام المادة 84 من قانون العمران والسكن, ولم يسعى لفرض إحرام أحكام المرسوم رقم 62-46 بتاريخ 13 أفريل 1962 المتعلق بتوقيف القافلة.

رفع السيد "NAVARRA" دعوى أمام المحكمة الإدارية يطلب تعويضه عن الأضرار التي أصابته فقبلت دعواه مصرحة بأن السلطة الإدارية برفضها العمل على وقف المخالفة المسجلة تكون قد ارتكبت خطأ يستوجب تعويض المدعي , ولكن مجلس الدولة خلافا لذلك رأى في هذا الامتناع حقا للإدارة يندرج ضمن سلطتها التقديرية فإنه في رأيه لا وجود لأي نص تشريعي أو تنضيمي يمنع السلطة الإدارية من حق تقدير مدى ملائمة لجوئها إلى القضاء لطلب تهديم البناء المخالف لأحكام قانون العمران والنصوص التنظيمية المطبقة له .

[47] أورده كمال محمد الأمين, الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2016/2015, ص 130و131.

إنه أمام اعتبار موقف الإدارة السلبي ليس خطأ وإنما ممارسة لصلاحياتها المندرجة ضمن السلطة التقديرية, فإنه لم يبق لمجلس الدولة سوى تقدير المسؤولية دون خطأ لرفع حالة الآمساواة التي أصبح فيها السيد" NAVARRA", بالمقارنة مع بقية أفراد المجتمع من جراء الأضرار الخاصة وغير العادية التي تحملها لوحدها بسبب عدم سهر الإدارة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمران.

ويظهر تأسيس المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة في حيثيات القرار التي استعملت العبارات المعتادة التي تشير إلى شروط الضرر المستوجب للمسؤولية عن الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .[48]

[48] نقلا عن مسعود شيهوب, المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2000, ص 85 و86.

خلاصة الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل الذي تناولنا فيه الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير فالإدارة العامة هي المخولة قانونيا بحماية المصلحة العامة العمرانية, وذلك بتسلحها بوسائل السلطة العامة المادية والقانونية, وعلى رأسها أحكام وقواعد قانون العمران وفي سبيل تحقيق ذلك تكون مسؤولية قانونا عما تحدثه من أضرار للأفراد من جراء تدخلها هذا, ومهما يكن أساس مسؤولياتها سواءا على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر أو المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة , ومسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء تعتبر الإطار العام لمسؤولية الإدارة وذلك رغم التطور الحاصل الذي عرفته المسؤولية بدون خطأ, ومسؤولية الإدارة على الخطأ تبنى على ثلاث أركان أساسية تتمثل فيما يلي : الخطأ, الضرر, والعلاقة السببية.

إن قيام الإدارة بتصرف غير مشروع مثل منح التراخيص بالبناء أو امتناعها عن منح هذه التراخيص وكل هذا يجيز للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض لإصلاح ما لحق به من أضرار, وكذلك يمكن أن ترتكب الخطأ في حالة إصدارها لقرارات الترخيص بالبناء غير المشروعة وأفعال التعدي تعتبر تصرفات صادرة من الإدارة ويجب أن يتصف الفعل المادي بعيب عدم المشروعية الصارخة, وأن يلحق ضرر جسيم بالشخص, وأيضا عدم قدرة الشخص على تدارك الفعل المادي.

فالمسؤولية تقوم حتى في غياب الخطأ وهي مسؤولية بقوة القانون وذلك بسبب الضرر الحاصل, ويكفي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن تتوفر على شرطي الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة, فهذا النوع من المسؤولية له دور تكميلي إلى جانب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ كما بينا بعض حالات تطبيق هذه المسؤولية, والمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية تعد أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية على أساس المخاطر.

والقضاء الإداري وسع في مسألة إسناد الضرر إلى الأشغال العامة إذ يسند إلى أشغال عامة سواءا اتصل الضرر بإقامة المنشآت أو صياغتها أو تشغيلها, كما ينسب إليها حتى إذا كانت نتيجة للامتناع عن تنفيذ هذه الأشغال كلية أو جزئيا.

والمسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تسمح بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرفات الإدارة بدون خطأ, كما هو الان عند تطبيق قواعد قانون البناء واستخدام الإدارة لسلطاتها التقديرية في منح أو منع الترخيص بالبناء, والأضرار الناشئة عن امتناع الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بداعي المحافضة على النظام العام العمراني.

الفصل الثاني:

التعويض في المسؤولية الإدارية في مجال التعمير

أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير فيحق للشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار في دعوى تسمى دعوى التعويض وهي من دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[1].

وتسمى دعوى القضاء الكامل نضرا لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها, فالقاضي يمكن له أن يحكم بالإلغاء و التعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي.

كما أن دعوى التعويض في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة.

وتتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص يمكن من خلالها التعرف على ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوح, ومن ابرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية, وأنها دعوى ذاتية وشخصية, وأنها من دعاوى القضاء الكامل, وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.[2]

وعليه سوف نتناول كيفية رفع دعوى التعويض وفق مجموعة من الإجراءات(المبحث الأول), وأيضا طرق الحصول على التعويض والآثار الناتجة عنه في (المبحث الثاني).

[1] صالحي عبد الفتاح, مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013/2012, ص 88 و89.

[2] عوابدي عمار, المسؤولية الإدارية :دراسة تأصيلية, تحليلية ومقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص 251 و256.

المبحث الأول:

رفع دعوى التعويض في مجال التعمير.

يعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها, ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية.[3]

ترفع دعوى التعويض في مجال التعمير ضد الإدارة وذلك نضرا لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تلجأ إلى تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا, ومن هنا قد تقع في اعتداء مادي ضد المعني بقرارها وترفع دعوى التعويض وفق مجموعة من الإجراءات والشروط التي يجب توافرها(المطلب الأول) وتمر هذه الأخيرة عبر مراحل من أجل الفصل فيها(المطلب الثاني).[4]

المطلب الأول:

شروط رفع دعوى التعويض في مجال التعمير.

يجب في مجال العمران على الشخص رافع دعوى المسؤولية الإدارية أو التعويض مراعاة بعض الشروط لقبول دعواه, وتعرف دعوى التعويض على أنها:***<<الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة وذلك أمام الجهات القضائية المختصة, ووفقا للشكليات والإجراءات المحددة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الضرر التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط الإدارة الضار>>***وهناك شروط متعلقة بالطاعن(الفرع الأول) وشرط الاختصاص(الفرع الثاني) وشرط الميعاد(الفرع الثالث).[5]

---

[3] صالحي عبد الفتاح , المرجع السابق, ص 60.

[4] عزيري مريم, النظام القانوني في مجال البناء, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2016/2015, ص 156.

[5] عوا بدي عمار, المسؤولية الإدارية, دراسة تاصيلية وتحليلية ومقارنة, المرجع السابق, ص 255.

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالطاعن.

تنطبق على دعوى التعويض على غيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من صفة ومصلحة وأهلية ,وتبعا لذلك نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك....."[6]

أولا: الصفة

الصفة في دعوى المسؤولية تعني ضرورة رفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب الذي اعتدى عليه سواءا كان هو الضحية نفسه, أو حتى في حالة الضحية الانعكاسية.

أما فيما يخص التمثيل القانوني للأشخاص المعنوية التي تكون طرفا في الدعوى بصفتها مدعية أو مدعى عليه, فإن الوزير المعني هو من يقوم بتمثيل الدولة, والوالي بالنسبة للولاية, ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.[7]

والمادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص :<<***لا يجوز لأي شخص , التقاضي ما لم تكن له صفة, وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون***>>.[8]

أما بالنسبة للطاعن في دعوى التعويض يمكن أن يكون إما المخاطب بقرار الإدارة أو من الغير , مثل الشخص الذي يتضرر من قرار يسمح ببناء مصنع بالقرب من منزله والذي يشكل خطر عليه وعلى غيره من جراء النفايات ودخان المصنع, كما أعطى المشرع لغير المخاطب

---

[6] أنظر المادة 459 من قانون 08-09, مؤرخ في 25 فبراير2008, يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج ر ج ج د ش, عدد 84, 2008, صادرة في 2008.

[7] كفيف الحسين, النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية , جامعة الجزائر , 2013/2012 ص,138 .

[8] أنظر المادة 74 من ق إ م إ, المرجع السابق.

بالقرار الصفة, ومثال على ذلك الجمعيات الواردة في المادة 74 من القانون رقم 90-29 وعليه اشترط في رفع دعوى التعويض توفر الصفة, الأهلية والمصلحة.[9]

ثانيا: المصلحة.

إضافة الى شرط الصفة الذي يجب ان تتوفر في المدعى هناك شرط آخر يجب أن يتوفر فيه ألا وهو المصلحة, بحيث يجب أن يكون لدى المدعي مصلحة من جراء رفعه لدعواه فالقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة فنجد أن القانون لم يتطرق إلى تعريف المصلحة على خلاف الفقه الذي عرفها على أنها:"الفائدة المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء.[10]

من بين الشروط الواجب في المصلحة هي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة, أن تكون المصلحة قائمة وحالة.

1. **يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة** : بمعنى يجب أن تستند إلى حق مشروع أي المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه يكون نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار,وهنا لا يجوز الإستاد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العام .
2. **يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** معناه يجب أن يكون صاحب المركز القانوني هو الذي يقوم برفع دعوى التعويض او شخص أخر يقوم مقامه مثل النائب والوكيل والوصي والقيم والحارس .....الخ.
3. **يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة** : معناه ان يكون صاحب المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر وأن يكون الضرر مازال مستمرا وموجودا.[11]

---

[9] بن ناصر سامية, حدوش مليكة, الضبط الإداري في مجال العمران, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,2013/2012, ص,59.

[10] مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص264 .

[11] عمار عوابدي, المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة, المرجع السابق, ص 313.

الفرع الثاني:

شرط الاختصاص لرفع دعوى التعويض.

يجب معرفة أن أهم الأمور الواجبة لرفع دعوى التعويض في مجال التعمير معرفة الجهات القضائية المختصة للنظر في هذه الدعوى, والقضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنضر في الدعاوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض, ومن هنا نجد أن هناك نوعين من الاختصاص القضائي وهما الاختصاص النوعي(أولا)والاختصاص الإقليمي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي:

هو عبارة عن منح جهة قضائية سلطة الفصل في المنازعات المعروضة عليها هذا بصفة عامة, أما في المجال الإداري فالمقصود به سلطة القاضي في الفصل في نوع معين من المنازعات الإدارية.[12]

ولقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :***<< المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية, تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف بجميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها>>.***[13]

[12] اسلين نصيرة, كركار مريم, التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري: مسؤولية المتشفى نموذجا", مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص الجماعات الإقليمية, فرع القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2017/2016, ص, 35 .

[13] المادة 800 من قانون إ م إ, المرجع السابق.

ومن خلال المادة المذكورة اعلاه نجد المشرع كرس المعيار العضوي, حيث كلما كان أحد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة 800 كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية.[14]

كما نصت المادة 801 من ق, إ , م, إ على نوع أخر من الاختصاصات للمحاكم الإدارية ألا وهو اختصاص وظيفي معناه أن يتم تحديد نوع القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم اللإدارية والتي وردت على سبيل الحصر وهي :

- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع إستعمل مصطلح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض لأن دعوى القضاء الكامل أعم وأشمل من دعوى التعويض. [15]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

تنص المادة 803 من ق, إ, م, إ على:***<<يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون>>.***[16]

تنص المادة 37 من ق , إ , م , إ على :***<< يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه, إن لم يكن له موطن معروف, فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له, وفي حالة إختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار, مالم ينص القانون على خلاف ذلك>>.***

---

[14] سالم إلهام, في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2019, ص75 .

[15] سالم إلهام, المرجع نفسه, ص 76.

[16] أنظر المادة 803 من قانون إ م إ, المرجع السابق.

هذه المادة وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن الدعي علية وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإارة هي مركز المدعي عليها, وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الادارية مصدرة التصرف أو العمل الإداري.[17]

كذلك نصت المادة 38 من نفس القانون على :***<<في حالة تعدد المدعى عليهم, يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم>>***, وهنا نجد أنه يمكن أن ترفع الدعوى مثلا على الولاية والدولة في نفس الوقت.[18]

والمادة 804 جاءت كاستثناء للمادة 803 حيث نصت على:***<<خلافا لأحكام المادة 803أعلاه ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية في مادة الأشغال العمومية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال>>.***[19]

الفرع الثالث:

شرط الميعاد لرفع دعوى التعويض.

يشترط لقبول دعوى التعويض رفعها في الميعاد المحدد قانونا و أمام الجهات المختصة قانونا, بحيث ترفع الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشره.

وفيما يخص النظام القانوني الفرنسي فإن الآجال المقررة لقبول دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية أمام المحاكم الإدارية طبقا للقواعد العامة هي شهرين تبدأ من تاريخ النشر أو التبليغ.[20]

أما بالنسبة للقضاء الإداري فيشترط أيضا لقبول دعوى التعويض الإدارية أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى موجودا ولم يسقط بمدة السقوط ولم يتقادم بمدة التقادم المقررة قانونا, بحيث إذا فاتت مدة أربع أشهر المقررة لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية وإنما يؤدي

---

[17] انظر المادة 37 من ق إ م إ, المرجع السابق.

[18] المادة 38 من ق إ م إ, المرجع نفسه.

[19] المادة 804 من ق إ م إ, المرجع نفسه.

[20] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص 144.

فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسبب فوات الميعاد المقرر, وذلك لأن دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية لا تسقط ولا تتقادم إلا بمدة سقوط وتقادم الحقوق التي تتعلق بها, وذلك نظرا لكونها دعوى شخصية.

وكذلك نجد طلب التعويض يرتبط بوقوع الضرر الذي لا يترتب حتما على نشر القرار الإداري أو تبليغه بل أن الضرر يترتب على تنفيذ القرار, ونجد هناك أسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.[21]

ويترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها, وبذلك لا يمكن قبول دعوى التعويض الإدارية إذا تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي بنيت عليه.[22]

المطلب الثاني:

مراحل الفصل في دعوى التعويض في مجال التعمير.

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية والقانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلب للجهة القضائية المختصة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة ,والقضاء الإداري في القانون المقارن يشترط أن تكون عريضة دعوى التعويض الإدارية مكتوبة وفقا للنموذج الشائع [23]

[21] عوابدي عمار, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية, الجزء الثاني, د م ج, الجزائر, 1998, ص 622.

[22] بزغيش بوبكر, المرجع السابق, ص 145.

[23] عوابدي عمار, المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية, تحليلية و مقارنة, المرجع السابق, ص 315.

ويجب لدراسة دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا التطرق الي مراحل إعداد دعوى التعويض (الفرع الأول) وكيفية تقديم العريضة (الفرع الثاني) وكيفية تحضير ملف القضية (الفرع الثالث) والتطرق إلى مرحلة المحاكمة والمرافعة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

إعداد وتحضير عريضة دعوى التعويض.

ترفع دعوى التعويض بواسطة عريضة حيث ألزم القضاء الإداري توفر هذه العريضة على مجموعة.

من البيانات الواجبة توافرها حتى تكون العريضة مقبولة وصحيحة نجد نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:<<ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة>>.[24]

يجب أن تكون عريضة دعوى التعويض مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه. [25]

- ❖ اختصاص النظر في دعاوى التعويض يعود إلى المحكمة الإدارية وعريضة إفتتاح دعوى التعويض يجب أن تتضمن على مجموعة من البيانات وهي إجبارية طبقا لنص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتها إلى المادة 15من نفس القانون ويجب أن تتضمن العريضة مايلي :
  - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
  - اسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
  - تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.

[24] تومي إيمان, عمارة نصيرة, النضام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص إدارة مالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة أكلي محند أولحاج , البويرة ,2016/ 2017, ص 53.

[25] لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية, المرجع السابق, ص, 29.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المطلوبة مع توقيع المحامي المعتمد لدى المجلس القضائي حسب مانصت عليه المادة 815. [26]

حسب نص المادة 800 من القانون السالف الذكر فإن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية معفاة حصرا من التمثيل الوجوبي بمحامي لأن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية وتوجه ضد كل هيئة لا ضد موقع القرار, معناه أن دعوى التعويض في القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالتعمير توجه ضد الدولة, أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوالي فهي توجه ضد الولاية, أما فيما يخص القرارات التي تصدر من رئيس الم ش ب بصفته ممثلا للبلدية فتوجه دعوى التعويض ضد البلدية, أما بصفته ممثلا للدولة تكون ضد الدولة. [27]

الفرع الثاني:

تقديم العريضة.

عريضة دعوى التعويض الإدارية تقدم إلى كتابة الضبط للمحكمة والإدارية ويسلم كاتب الضبط للمدعى إيصال ويجب تبليغ المدعى عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة الدعوى.[28]

بعد توفر العريضة على جميع البيانات الأزمة وتسجيلها وقيدها لدى كاتب الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة, باعتبار أن قانون إ, م, إ لم يحدد أجل لذلك أو إلى رئيس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة.[29]

---

[26] بلجودي ريمة, المنازعات الإدارية في مجال العمران في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون الإداري جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2017/2016, ص ص 31,30.

[27] تومي إيمان, عمارة نصيرة, المرجع السابق, ص 53.

[28] عوابدي عمار, المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية, تحليلية ومقارنة, المرجع السابق, ص 319 .

[29] تومي إيمان, عمارة نصيرة, المرجع السابق , ص 54.

الفرع الثالث:

تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية.

تمر عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية بمجموعة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

لقد نصت المادة 970 من ق إ م إ على الصلح كأول إجراء ويمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف مما يسمح بتفادي طول أجال الإجراءات القضائية.[30]

في حالة حصول الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية الخلاف وغلق ملف القضية وهو أمر غير قابل للطعن وهذا مانصت عليه المادة 973 من ق إ م إ.[31]

في حالة عدم حصول اتفاق يحرر محضر عدم الصلح ويصبح المحضر وثيقة من وثائق القضية ثم يبدأ بإجراءات عملية تحضير قضية الدعوى الإدارية.[32]

تبادل وتوجيه العرائض والمذكرات بين الخصوم فقد نصت المادة 24 من نفس القانون على:***<<يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات>>.***[33]

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف على توجيه العرائض وتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.

---

[30] بعلي محمد الصغير, الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2010, ص 149.

[31] أنظر المواد 970 و973 من ق إ م إ, المرجع السابق.

[32] إرسلين نصيرة, كركار مريم, المرجع السابق, ص 41.

[33] المادة 24 من ق إ م إ, المرجع السابق.

ونصت بعد ذلك المادة 16 من قانون رقم 08-09: ***<<تقيد القضية في سجل خاص مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها المدعى لتبليغها للخصوم مع مراعاة مدّة 20 يوم على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور ويوم انعقاد أول جلسة, وهذه المدّة قابلة للتمديد إذا كان المكلف بالحضور يقطن في الخارج إلى مدّة 3أشهر>>.***[34]

وهذه الإجراءات والتحقيقات تكون في حالة عدم وضوح وقائع الدعوى القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون:***<<يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون>>.***[35]

الفرع الرابع:

المرافعة والمحاكمة.

تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلانية أصلا وبحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين , وذلك في جو يسوده الهدوء والنظام العام والأدب المطلوب وجوده وتحقيقه من طرف كافة الأطراف والحاضرين في الجلسة, وبذلك تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير المقرر الذي يجب أن يتضمن المقرر لكافة الإشكاليات الإجرائية المثارة وكذا موضوع النزاع القائم بين الأطراف الخصوم في الدعوى وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير المقرر في الدعوى يصرح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية, وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة وبالتالي يصدر القاضي الحكم في الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية بصفة خاصة.

[34] المادة 16 من ق إ م إ, المرجع السابق.

[35] المادة 75 من ق إ م إ, المرجع نفسه.

ويجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة أن تستمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والاستشارات المطلوبة الأزمة وبمجرد الانتهاء من هذه العملية وإقفال باب المناقشات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم في الدعوى.[36]

المبحث الثاني:

مجال التعويض عن المسؤولية الإدارية في مجال التعمير.

تكريسا لدولة القانون من جهة وتطبيقا لمبدأ المشروعية في الدولة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى أعطى القانون للشخص المتضرر من القرار الإداري الحق في رفع دعوى التعويض ضد الجهة الإدارية مصدرة القرار,وبذلك تعتبر دعوى التعويض الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر والحصول على تعويض.

دعوى التعويض فى مواد البناء والتعمير هي دعوى قضائية ذاتية بحيث يحركها أصحاب المصلحة سواءا كانوا طالبي عقود البناء أو التعمير وترفع وفق الإجراءات والشكليات المحددة قانونا .

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من بينها: أنها دعوى ذاتية شخصية يرفعها أصحاب الصفة ولمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وذلك على أساس الاستناد إلى حجج ومراكز قانونية وذاتية من أجل المطالبة بتعويض عادل, وأنها من دعاوى القضاء الكامل باعتبار أن سلطات القاضي فيها واسعة من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض فسلطات القاضي في دعوى التعويض واسعة ومتعددة لذلك اعتبرت من دعاوى القضاء الكامل, وتعتبر أيضا من قضايا الحقوق لأن دعوى التعويض تهدف إلى قضاء الحقوق بحيث ترفع وفق دفوع قانونية شخصية وذاتية, من طرف صاحب الصفة والمصلحة الشخصية أو الغير أمام الجهات القضائية المختصة من أجل وجود حق من الحقوق المكتسبة خاصة المتعلقة بأعمال البناء والتعمير.

[36] عوابدي عمار, المسؤولية الإارية: دراسة تأصيلية, تحليلية و مقارنة, المرجع السابق, ص 324.

ولرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط (المطلب الأول) وأيضا طرق التعويض والأثر الناتجة عن دعوى التعويض في مجال التعمير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط الواجب توافرها لقيام التعويض.

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض للأضرار إلا إذا توفرت جميع شروط إقامة المسؤولية الإدارية, لذلك فمن الضروري أن يوجد ضرر (الفرع الأول) وأن يكون النتيجة المباشرة للفعل الضار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شرط الضرر المستوجب للتعويض.

يعتبر الضرر شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط وجوده بكون هذه المسؤولية مسؤولية تعويضية وليست عقابية.[37]

أولا: شروط قيام الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

أ: أن يكون الضرر محققا:

لا يعني هذا الشرط بأنه يجب أن يكون الضرر حالا, والأضرار التي لا يتوفر فيها شرط التحقق هي التي لا يكون حدوثها إلا احتماليا.

[37] لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية, المرجع السابق, ص 54.

والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا سار على ضرورة أن يكون الضرر محققا وفي قضية بن حسان أحمد ضّد وزير الداخلية والعون القضائي للخزينة بتاريخ 09 يوليو 1977 أكدت ذلك بقولها:

"حيث أنه من جهة, فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا, وتبعا لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرفه وكذا من طرف طفليه القاصرين, الذي من الممكن منحه تعويضا ماليا, فإنه تعرض لضرر مادي, وضرر شخصي محقق...[38]

ويكون الضرر محققا بوقوعه وإثباته ولا يجوز بالتالي الأخذ بالضرر الاحتمالي كالإدعاء بضياع فرصة بيع بناية بسبب عدم منح رخصة البناء أو سحبها دون مبرر قانوني.[39]

ب: أن يكون الضرر ماديا

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية ويتمثل في إلحاق خسارة او تفويت كسب مالي, ومثال على الضرر المادي كأن تتسبب الإدارة بتصرف منها في انخفاض القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للبناء الذي يملكه أحد الخواص وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1997/07/24.[40]

ونجد المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 فرضت على الإدارة أن تمنح رخصة البناء مع وجوب احترام الفتحات التي تنير غرف المساكن إذا تعلق الأمر ببناء عمارة للاستعمال السكني

[38] لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية, المرجع السابق, ص 55 .

[39] بلجودي ريمة, المرجع السابق, ص 39.

[40] عزري الزين ,<< الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال العمران >>, مجلة العلوم الإنسانية , العدد الثاني, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2002, ص 86 .

بكيفية حددتها تفصيلا, وهو ما يفسر قضاء مجلس الدولة, إذا فالضرر الناتج عن عدم احترام هذه القاعدة العمرانية هو ضرر مادي موجب للتعويض. [41]

ج: أن يكون الضرر ثابتا (أكيدا) ومباشرا

الضرر الأكيد ليس فقط الضرر الذي الحالي وهو الضرر المستقبلي مادامت ثمة حظوظ جدية لتحقيقه.[42]

فالضرر الأكيد هو عبارة عن ضرر محقق الوقوع بحيث يكون وجوده ثابتا فعلا أو حتما سيقع في المستقبل, أما بالنسبة للضرر المباشر فهو نتيجة مباشرة وطبيعية للنشاط الإداري الضار إذ يستوجب ارتباط الضرر الأحق بالضحية بسلوك الإدارة الخاطئ حتى يتم التعويض عنه, لكن هناك حالات أين تنتفي فيها العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المتمثل في القوة القاهرة, خطأ الضحية, وفعل الغير وعند توفرها ينتفي الطابع المباشر للضرر.[43]

ثانيا : شروط قيام الضرر في مسؤولية الإدارة بدون خطأ

أ: يجب أن يكون الضرر خاصا.

الضرر الخاص حسب **الأستاذ** "**مورانج** " هو الضرر الذي يتحمله شخص أو عدد من الأشخاص يمكن تحديدهم إسميا.

وما نستخلصه من موقف الفقه الإداري أن الضرر الخاص يرتكز على معيار العدد وذلك لتحديد الطابع الخاص لهذا الضرر.

---

[41] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175, مؤرخ في 28 مايو 1991, يتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء, ج ر ج ج د ش, عدد 26, صادرة في 1991.

[42] عبد القادر عدو, المنازعات الإدارية, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2014, ص 415 و416 .

[43] إسلين نصيرة, كركار مريم, المرجع السابق, ص 26.

نفس الأمر بالنسبة للقاضي الإداري بحيث لا يقرر تعويض ضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا كان له طابع خاص.[44]

وأن يكون الضرر خاصا معناه ان تنصب الإصابة بالضرر على فرد معين بذاته أو مجموعة من الأفراد معينين بذواتهم , ويكون لهم مركزا خاصا وذاتيا. [45]

ب: يجب أن يكون الضرر غير عادي.

المقصود بالضرر غير العادي هو أن يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية , فالطابع غير العادي للضرر يكمن في أن الضرر يشترط فيه أن يكون غير عادي نسبي وشخصي فالطابع غير العادي يكون أحنانا بمثابة مقياس لمدى خصوصية الضرر , ولكن الغالب الأعم يظهر بمثابة حد للمسؤولية.[46]

يرجع تقدير الضرر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي بدوره يستنير بأعمال الفقه فحسب الفقيه CHAPUS.R فالضرر يكون غير عاديا بالرجوع إما إلى خصائصه, حيث يجب أن يبلغ درجة من الجسامة ما يجب على الفرد أن يتحمله في إطار عيشه ضمن المجموعة, إما إلى الظروف والملابسات التي أدت بحدوث الضرر.[47]

الفرع الثاني:

شرط العلاقة السببية.

تعتبر العلاقة السببة ثاني شرط من شروط قبول دعوى التعويض,حيث يكفي لحصول المتضرر على تعويض أن يحصل الضرر بشروطه التي سبق ذكرها, والعلاقة السببة في مجال عقود التعمير تنعقد إذا كان خطأ الإدارة هو السبب المباشر لوقوع الضرر أو إذا كان النشاط

---

[44] خلوفي رشيد, قانون المسؤولية الإدارية, سلسلة دروس جامعية, د م ج, الجزائر,2001, ص 115 و116 .

[45] عوابدي عمار , المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة, المرجع السابق, ص 220 .

[46] كمال محمد الأمين, الاختصاص القضائي في مادة التعمير , المرجع السابق, ص 149.

[47] بزغيش بوبكر , المرجع السابق, ص 152.

الإداري الذي مارسته الإدارة هو السبب في حصول الضرر ولو في غياب خطئها, أي أن يرتبط الضرر ارتباطا وثيقا ومباشرا بخطأ أو نشاط الإدارة.

أولا : التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة بدون خطأ

تظهر أهم التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن نشاطها بدون خطأ في قرار لمجلس الدولة بتاريخ02/10/ 2004 في قضية بلدية الزبوجة ضّد س. أ ومن معه وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة , وأكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة ما بين الضرر المتمثل في وفاة الضحية, وعدم أخذ البلدية للتدابير الضرورية لمنع الضرر مثل حراسة البركة المائية أو تسييجها . [48]

قرار مجلس الدولة رقم 54245 الصادر بتاريخ 2009/11/19 , بأن الإدارة تتحمل التعويض إذا كانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإذا كان للمضرور دخل في حصول الضرر فالإدارة لا تتحمل المسؤولية . [49]

حكم محكمة الجزائر الدارية الصادر في 11ديسمبر 1964(حولية العدالة 1965)حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طلب به المدعى جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية, إلا أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ, وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة.[50]

[48] لحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية, المرجع السابق, ص 74.

[49] بلجودي ريمة, المرجع السابق, ص 40 .

[50] حمازة إيمان, أوكيل نوال, دعوى القضاء الكامل في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص إدارة مالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أكلي أولحاج, البويرة, 2016, ص 61.

ثانيا: الحالات التي تقطع العلاقة السببية.

تقطع العلاقة السببية في حالات كثيرة منها خطأ الضحية, خطأ الغير, الحادث الفجائي والحادث الفجائي في المسؤولية الإدارية بدون خطأ ليس له أي تأثير على مسؤولية الإدارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ.

أ: خطأ الضحية :

سواءا تعلق الأمر بالمسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ , فإن كان خطأ الضحية هو المصدر الوحيد للضرر, فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة, أما بالنسبة إذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقطفي حصول الضرر فإن الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمة خطاها في حدوث الضرر.[51]

ويعتبر خطأ الضحية من حالات السبب الأجنبي المؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية عندما يكشف أيضا تصرف الإدارة من عدمه التبصر أو أخذ الحيطة والحذر أو عند تعمد الخطأ فهو يقطع بذلك جزئيا أو كليا العلاقة السببية.

عندما ينطلق المالك في الأشغال قبل حصوله على رخصة البناء وذلك بناءا على موافقة قبلية للإدارة فإن الضرر الذي يلحقه سواء نتج عن الأشغال أومن جراء مقاضاته على أساس البناء دون رخصة فإن الإدارة ستكون إزاء كل ذلك في مسائلة ولا يعتد بالموافقة القبلية التي قد يمسك بها الضحية سببا لقيام مسؤوليتها فهي تعفى كلية من ذلك خطأ الضحية المتمثل في البناء دون رخصة, ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بتاريخ 1977/07/22 بإعفاء الإدارة من مسؤوليتها عن مثل هذا الخطأ من الضحية وهذه الصورة في الوضع الذي تكون فيه الموافقة القبلية للإدارة مشروعة, لأن أمر إعفائها من المسؤولية يكون أكثر وضوحا وتقريرا عندما يلحق الضحية الضرر وقد كانت الموافقة القبلية للإدارة غير مشروعة كما أأكد ذلك مجلس الدولة أيضا في حكم

[51] عبد القادر عدو, المرجع السابق, ص 422 .

له بتاريخ 1975/11/12 إلا أننا قد يجب أن نشير إلى أن الإدارة في هذه الأمثلة قد أعفت كلية من المسئولية ولكن قد يكون إعفائها جزئيا فقط.[52]

ب: فعل (خطأ) الغير.

الغير هو كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير الجهة الإدارية أو موظفيها ونظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيه قد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها, وقد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملا بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذه الحالة تعفى الإدارة كلية من المسؤولية.

والقاضي الإداري هو من يحدد نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير, أما بالنسبة لنظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ فلا يعفى فعل الغير الإدارة من مسؤوليتها.

لا تأثير لفعل الغير في حالة المسؤولية الإدارية بدون خطأ, وتجري الحلول القضائية على أنه ليس بوسع الضحية أن تطالب الإدارة أمام القضاء الإداري إلا بحصتها في حدوث الضرر. [53]

إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر , أي دون أن ينسب إلى المدعى عليه خطأ , فإن الغير هو من يتحمل كامل المسؤولية ويكون المدعى بذلك معفى كليا, إذا كان الغير لا يكون خطأ فلا مسؤولية على أحد, لأنه يكون من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أما إذا ارتكب الغير خطأ إلى جانب المدعى عليه فإنه بالتالي يثير مسؤولية المدعى عليه لكن بشرط أن يكون قد ساهم في إحداث الضرر.[54]

---

[52] عزري الزين, <<الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران>>, المرجع السابق, ص 100.

[53] خلوفي رشيد, المرجع السابق, ص 135.

[54] عزري الزين, <<العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران>>, مجلة العلوم الإنسانية, عدد22, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة , 2004, ص 99.

ج: الحادث المفاجئي.

يميل الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئا واحدا ويستعمل التعبيران كمترادفين, في حالة القوة القاهرة إذا انقطعت رابطة السببة تعفى الإدارة من المسؤولية أما إذا كان الحادث الفجائي هو المتسبب في الخطر فهنا نكون أمام مسؤولية الإدارة .

المعيار الذي يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي من أجل التمييز بين القوة القاهرة الحادث الفجائي هو معيار الخارجية , فالقوة القاهرة التي تقطع رابطة السببية هي حادث خارجي عن النشاط الذي تتحقق به المسؤولية أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي ينتج عن النشاط ذاته.[55]

تختلف القوة القاهرة عن الحادث الفجائي كون القوة القاهرة تعتبر حدث خارجي غير متوقع يستحيل دفعه والحدث الخارجي قد يكون من فعل الطبيعة كالزلزال أو يكون من فعل الإنسان,فهو من القضاء والقدر ومن الطبيعة والإنسان أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي غير متوقع ويصعب دفعه وهو من فعل الإنسان.[56]

المطلب الثاني:

طرق التعويض والآثار المترتبة عنه في مجال التعمير.

تكريسا لدولة القانون من جهة وتطبيقا لمبدأ الحقوق والحريات من جهة أخرى فلقد أعطى القانون للشخص المتضرر من نشاط الإدارة حق رفع دعوى التعويض ضدها, وبذلك تعتبر دعوى التعويض الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر والحصول على تعويض وتعتبر دعوى التعويض في مواد البناء والتعمير هي دعوى قضائية ذاتية بحيث يحركها أصحاب المصلحة سواءا كانو طالبي عقود البناء أو التعمير أو الغير لدى الجهات القضائية الإدارية, وذلك وفقا للشكليات والإجراءات

[55] عزري الزين, <<العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران>>, المرجع السابق, ص 97.

[56] بن عيشة عبد الحميد,<< شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09>> , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ص135.

المحددة قانونا من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والتعويض يكون بطرق كثير(الفرع الأول) وينتج عنه أثار(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طرق التعويض.

يقوم القاضي الإداري بوضع طريقة معينة من أجل التعويض للمضرور عما أصابه من ضرر وذلك وفقا للظروف, فالقاضي يمكن أن يحكم بإلزام المتسبب بالضرر إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (أولا), وفي حالة الاستحالة فإنه يحكم بمنح المضرور تعويض مقابل عن الضرر الذي لحقه (ثانيا).

أولا: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر, فالتعويض العيني يعتبر أحسن طريق للتعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تماما والمسؤولية هي المجال الذي يتواجد فيه التعويض ومن الناحية القانونية نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات يصطدم مع التعويض العيني لأن الإدارة تعتبر مستقلة عن القضاء وبالتالي القاضي لا يملك سلطة إصدار أوامر للإدارة, ولذلك القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل وبالتالي لا يستطيع أن يصدر حكم على الإدارة بالتعويض العيني.

وعلى سبيل المثال نجد الحكم الصادر في 11/07 /1974 في قضية ALEXISET WOLFF, إذن المدعى طلب نشر القرار في الصحف وإذاعته في الماذياع فرفض المجلس الطلب بناءا على توجيه من المفوض(CALIER)الذي أوضح أن المجلس لا يملك أن يلزم الإدارة بعمل معين.[57]

[57] تومي إيمان عمارة نصيرة, المرجع السابق, ص 67 و68.

ثانيا: التعويض بالمقابل:

- **التعويض بالمقابل يكون على نوعان وهما:**
- **التعويض النقدي** : يعتبر التعويض النقدي الأكثر تطبيقا في مجال المسؤولية ويكون ذلك من خلال المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار التي تلحق بالمضرور سواءا كان الضرر مادي أو معنوي.

والسلطة التقديرية منحت للقاضي بموجب القانون, وذلك من أجل اختيار الطريقة المناسبة حتى يستوفي بها المضرور المبلغ المالي تعويض عن الضرر الذي لحق به.

- **التعويض غير النقدي :**

إن كل الأضرار التي تلحق بالمضرور لا يمكن جبرها وتعويضها وإصلاحها بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي,[58] وهو أيضا أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض.

- وظهر في طبيعة التعويض بالمقابل غير النقدي رأيين:

الرأي الأول أن التعويض غير النقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني, الذي يهدف إلى تأكيد المنفعة للمضرور, وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه, وحسب هذا الرأي فإنه لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي.

أما بالنسبة للرأي الثاني فيرى أن هذا النوع من التعويض لا هو بالعيني ولا هو نقدي لكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات, كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي مثل فترات القحط وارتفاع الأسعار التي تثقل كاهل المضرور باتخاذ قدرته الشرائية إذا كان التعويض نقدا.[59]

[58] تومي إيمان, عمارة نصيرة, المرجع السابق, ص68 و69.

[59] صالحي عبد الفتاح, المرجع السابق, ص 82.

الفرع الثاني:

أثار دعوى التعويض في مجال التعمير.

يقوم القاضي الإداري بالأساس بدراسة ملف دعوى التعويض المعروض أمامه من ناحية الشروط الشكلية ثم الموضوعية ويتخذ قراره في أحد الأشكال التالية:

- الإدارة هي من تتحمل كامل المسؤولية عن الضرر الذي تسببت فيه دون خطأ وتقوم بالتالي بتعويض المضرور.
- القاضي الإداري يوزع المسؤولية بين الإدارة والمانحة لرخصة البناء أو الشهادات في مجال البناء والتعمير وذلك بعد التأكد من أن ملف طلب هذه الشهادة أو الرخصة مبني على أوراق مزورة بحسن نية من طالب الترخيص, والإدارة لم تقم بدورها في التحقق من وثائق الملف.
- في دعاوي التعويض يصدر القاضي الإداري قرارا بإعفاء إدارة الضبط المختصة بإصدار رخصة وشهادات البناء والتعمير من المسؤولية الإدارية نهائيا عند ثبوت سوء نية المستصدر, فلا يخفف التعويض هنا بل تعفى منه كاملا, والقاضي الإداري يملك السلطة التقديرية في تحديد قصد طالب الترخيص من سوء النية وعدمه. [60]
- يملك القاضي الإداري السلطة التقديرية ويضر ذلك من خلال تقديره التعويض المناسب والعادل, وذلك إذا ثبت أن الإدارة ارتكبت خطأ, أو حصول الضرر من جراء ممارستها لنشاطاتها , مطبقا في ذلك قاعدة مافات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة.[61]

---

[60] حمادو فاطمة,<< الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير >>, مجلة تشريعات التعمير والبناء, العدد الثاني, جامعة سيدي بلعباس, 2017, ص 142.

[61] بلجودي ريمة, المرجع السابق, ص 41.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص في ختام هذا الفصل الذي تناولنا فيه التعويض عن المسؤولية الإدارية في مجال التعمير إلى أن الهدف الأساسي لقيام مسؤولية الإدارة هو حماية حقوق وحريات الأفراد من الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة والتعويض عنها, والإدارة تلتزم بتعويض المتضرر من جراء أعمالها الضارة ويبقى على المتضرر من جراء أعمالها الضارة ويبقى على المتضرر عبء إثبات خطأ الإدارة وحصول الضرر نتيجة تنفيذ تراخيص أعمال البناء.

دعوى التعويض هي دعوى ذاتية شخصية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ووفق الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا وبتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالطاعن من صفة ومصلحة شخصية أو الغير, أو ميعاد الطعن القضائي, وكذلك يجب معرفة الاختصاصات القضائية لدعوى التعويض والذي يكمن في الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

والقضاء الإداري في إطار المسؤولية في مجال العمران يشترط في ركن الضرر شروطا تختلف هي الأخرى حسب أساس المسؤولية فهو يشترط في الضرر أن يكون محققا وماديا ومباشرا في المسؤولية على أساس الخطأ, في حين أنه يشترط في الضرر في المسؤولية دون خطأ أن يكون خاصا غير عادي ويجب أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصابه وإلا انعدمت المسؤولية ولن يكون هناك تعويض, ومراحل رفع عريضة دعوى التعويض في مجال التعمير تمر بعدة مراحل لابد من المرور بها وتتمثل في مرحلة إعداد وتحضير عريضة دعوى التعويض, وبعد ها تأتي مرحلة تقديم العريضة بحيث تقدم أمام كتابة الضبط للمجلس المختص محليا, وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القاضي يقوم بتعيين مستشارا مقررا ليضطلع هذا المستشار المقرر بعملية إعداد ملف القضية للمداولة والمحاكمة, وأخيرا تأتي مرحلة المرافعة والمحاكمة .

ولابد أن ترفع دعوى التعويض بغرض جبر الضرر الذي أصاب الشخص وترفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 وذلك بتوفر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون السالف الذكر.

خاتمة:

أهم ما يميز مجال العمران وجود نظام تراخيص ويظهر من خلال مختلف القرارت التي تصدرها الإدارة إلا أن هناك بعض القرارات التي يمكن أن تصدرها الإدارة وتكون غير مشروعة, ومسؤولية الإدارة في هذا المجال تنطبق عليها جل القواعد العامة في المسؤولية الإدارية, وتبنى مسؤولية الإدارة في مجال التعمير على أساس ارتكابها للأخطاء ومن أهمها منح رخص أو الشهادات بصورة غير المشروعة, أو سحب أو إلغاء الرخص أو الشهادات بطريقة غير مشروعة.

وهناك حالات أخرى تتحمل فيها الإدارة المسؤولية دون ارتكابها لأي خطأ وذلك من خلال نظرية المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة, والإدارة عند تحملها للمسؤولية فإنها تلتزم بتقديم التعويض للمتضررين من جراء أخطائها وذلك من خلال دعوى تسمى دعوى التعويض, حيث تتطلب هذه الدعوى شروطا شكلية تتفق فيها جميع الدعاوى والمتمثلة أساسا في الشروط المتعلقة بالطاعن من صفة ومصلحة شخصية, وشروط متعلقة بالقرار السابق أو بميعاد الطعن بالتعويض.

فإذا توافرت شروط المسؤولية الإدارية المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ في إطار المسؤولية الخطئية للإدارة أو بين الضرر والنشاط الإداري في إطار المسؤولية غير الخطئية تحققت المسؤولية وترتبت عليها آثارها وهي التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه.

دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة, والقاضي الإداري عندما تتوافر كل الشروط الشكلية والموضوعية يقوم بالحكم بتعويض المتضررين من جراء القرارات التي تصدرها الإدارة.

مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

- تبنى مسؤولية الإدارة في مجال التعمير أساسا على ركن الخطأ حتى أنه يمكن أن تقوم في حالات معينة بدون خطأ, وهنا يراعي مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.
- صلاحيات الإدارة المختصة بإصدار تراخيص والشهادات هي مقيدة بشروط قانونية خاصة بمادة العمران.
- تعد دعوى التعويض الإدارية الوسيلة القضائية الأمثل والفعالة لجبر الأضرار التي تلحق بالمضرور.
- لا ترفع دعوى التعويض ولا تقبل أمام الجهات القضائية إلا بتوفر جملة من الشروط والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاقتراحات:

- لا بد على الإدارة المعنية بمنح التراخيص والشهادات أن تمنحها وفقا للأشكال القانونية المقررة بكافة حذافرها.
- على المشرع الجزائري منح اهتمام أكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.
- يلزم على المضرور أن لا تتوفر فيه أي حالة من حالات انتفاء الحق في التعويض وإلا كان معرضا لانتفاء حقه في التعويض.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1) بعلي محمد الصغير, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.

2) بن شيخ آث ملويا لحسين, دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006.

3) ــــــــــــــــــ , دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007.

4) خلوفي رشيد, قانون المسؤولية الإدارية, سلسلة دروس جامعية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2001.

5) شيهوب مسعود, المبادئ العامة في المنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.

6) ــــــــــ , المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2000.

7) ــــــــــــ , المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 2000.

8) عدو عبد القادر, المنازعات الإدارية, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2014.

9) عوابدي عمار, المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية, تحليلية ومقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.

10) ــــــــــ , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية, الجزء الثاني, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. الأطروحات الجامعية:

أ- بزغيش بوبكر, منازعات العمران , أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم, تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ملود معمري, تيزي وزو, 2017.

ب- كمال محمد الأمين الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, 2016/2015.

2. المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

- عزيري مريم, النظام القانوني مجال البناء, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر, 2016/2015.
- كفيف الحسن, النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر, 2013/2012.
- لعويجي عبد الله, قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية, تخصص قانون إداري وإدارة عامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة لحاج لخضر باتنة, 2011/ 2012.

ب-مذكرات الماستر:

-إسلين نصيرة, كركار مريم, التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري, "مسؤولية المتشفى نموذجا", مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص الجماعات الإقليمية, فرع القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2017/2016.

–العيطوطي محمد, الإعتداء المادي في القضاء الإداري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2017/2016.

– بلجودي ريمة, المنازعات الإدارية في مجال العمران في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون الإداري, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2017/2016.

– بن ناصر سامية, حدوش مليكة, الضبط الإداري في مجال العمران, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2012/ 2013.

– تومي إيمان, عمارة نصيرة , النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص إدارة مالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, 2017/2016.

– حمازة إيمان, أوكيل نوال, دعوى القضاء الكامل في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص إدارة مالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أكلي أولحاج, البويرة, 2016.

– سالم إلهام, في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2019.

–صالحي عبد الفتاح, مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013/2012.

ثالثا: المقالات العلمية.

1- بن عيشة عبد الحميد<< شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 >>, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, بدون سنة.

2- حمادو فاطمة, << الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير >>مجلة تشريعات التعمير والبناء, العدد الثاني, جامعة سيدي بلعباس, 2017.

3-قهار كميلية , << مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران >>, مجلة تشريعات التعمير والبناء, العدد الثاني, 2017.

4-عزري الزين,<<الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال العمران >> مجلة العلوم الإنسانية, العدد الثاني, كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2002.

5-——— ,<<العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران >>,مجلة العلوم الإنسانية, عدد22, كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية, جامعة محمد خيضر, الجزائر, 2004.

6-عيشوبة عمار,<<أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير>>, مجلة تشريعات التعمير والبناء, العدد الثاني, جامعة إبن خلدون, 2017.

7-كمال محمد الأمين,<< مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء>>, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, العدد الثاني, جامعة تيارت,2002.

8-_____ ,<< مسؤولية الإدارة بدون خطأ >>, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد الثاني, جامعة إبن خلدون, تيارت, 2002.

رابعا : النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1) قانون رقم90-29, مؤرخ في 01 ديسمبر 1990, يتعلق بالتهيئة والتعمير, ج ر ج ج د ش عدد 52 لسنة 1990, معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-05, المؤرخ في14أوت 2004, ج ر ج د ش عدد 71,صادرة في 2004.

2) قانون رقم 08-09, مؤرخ في 25 فبراير 2008, يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية , ج ر ج ج د ش عدد 84,صادرة في2008 .

ب) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-175, مؤرخ في 28 مايو 1991, يتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء, ج ر ج ج د ش, عدد 26, صادرة في 1991.

ب-الاجتهادات القضائية :

- قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية, رقم 57809, مؤرخ في 1989/01/14, المجلة القضائية, العدد 04, الجزائر, 1990.
- قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية, رقم 89434, مؤرخ في 29-12-1991,المجلة القضائية, العدد 02, الجزائر, 1993.
- قرار المحكمة العليا, الغرفة الإدارية, رقم 167252, مؤرخ في 27-04-1997, المجلة القضائية, عدد 01, الجزائر, 1998.

الفهرس

الموضوع **ص**

مقدمة.....**07**

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير..... **10**

المبحث الأول: مسؤولية الإدارة مسؤولية خطئية كأصل عام.....**12**

المطلب الأول: إصدار قرارت إدارية غير مشروعة كصورة من صور خطأ الإدارة.....**13**

الفرع الأول: عدم مشروعية قرارات العمران الفردية.....**13**

أولا: صورة منح تراخيص غير المشروعة.....13

ثانيا: صور الرفض غير المشروع للتراخيص.....15

ثالثا: صورة سحب أو إلغاء التراخيص بشكل غير مشروع.....15

الفرع الثاني: إصدار قرارات تنظيمية غير مشروعة.....16

الفرع الثالث: موقف القضاء من المسؤولية الخطئية في مجال التعمير.....18

المطلب الثاني: الفعل المادي كأساس لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير.....**19**

الفرع الأول: أهم مظاهر الفعل المادي المنشئ لمسؤولية الإدارة في مجال التعمير.....19

الفرع الثاني: الشروط االواجبة في الفعل المادي المنشئ

لمسؤولية الإدارة عن التعويض.....20

أولا: أن يتصف الفعل المادي بعيب عدم المشروعية الصارخة.....21

ثانيا: إلحاق ضرر جسيم بالشخص.....21

ثالثا: عدم القدرة على تدارك الفعل المادي الضار.....22

الفرع الثالث: موقف القضاء من الأفعال المادية.....22

المبحث الثاني: إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ.....24

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس مخاطر الأشغال العمومية.....25

الفرع الأول: تعريف المسؤولية بفعل الأشغال العمومية.....25

الفرع الثاني: شروط المسؤولية عن الأشغال العمومية.....26

الفرع الثالث: التطبيقات القظائية في مجال الأشغال العمومية.....27

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الإدارة بسبب الإخلال

بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....28

الفرع الأول: صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....29

أولا: صورة تماطل الإدارة في إتخاذ الإجراءات الازمة.....29

ثانيا: صورة عدم فرض إحترام قواعد العمران.....30

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بفعل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.....30

الفرع الثالث: أهم التطبيقات القضائية لحالة الإخلال بمبدأ

المساواة أمام الأعباء العامة 32

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: التعويض في المسؤولية الإدارية في مجال التعمير.....37

المبحث الأول: رفع دعوى التعويض في مجال التعمير.....39

المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض في مجال التعمير.....39

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن 40

أولا: الصفة.....40

ثانيا: المصلحة.....41

الفرع الثاني: شرط الإختصاص لرفع دعوى التعويض.....41

أولا: الإختصاص النوعي.....42

ثانيا: الإختصاص الإقليمي.....43

الفرع الثالث: شرط الميعاد لرفع دعوى التعويض.....44

المطلب الثاني: مراحل الفصل في دعوى التعويض في مجال التعمير.....45

الفرع الأول: إعداد وتحضير عريضة دعوى التعويض.....45

الفرع الثاني: تقديم العريضة.....46

الفرع الثالث: تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية 47

الفرع الرابع: المرافعة والمحاكمة.....48

المبحث الثاني: مجال التعويض عن المسؤولية الإدارية في مجال التعمير.....49

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام التعويض.....50

الفرع الأول: شرط الضرر المستوجب للتعويض.....50

أولا: شروط قيام الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ... 50

أ: يجب أن يكون الضرر حقيقيا.....50

ب: يجب أن يكون الضرر ماديا.....51

ج: يجب أن يكون الضرر ثابتا ومباشرا.....51

ثانيا: شروط قيام الضرر في مسؤولية الإدارة بدون خطأ.....52

أ: يجب أن يكون الضرر خاصا.....52

ب: يجب أن يكون الضرر غير عادي 52

الفرع الثاني: شرط العلاقة السببة.....53

أولا: التطبيقات القظائية لمسؤولية الإدارة عن نشاطها بدون خطأ.....53

ثانيا: الحالات التي تقطع العلاقة السببية.....54

أ: خطأ الضحية.....54

ب: خطأ الغير.....55

ج: الحادث الفجائي.....56

المطلب الثاني: طرق التعويض والأثار الناجمة عن التعويض.....57

الفرع الأول: طرق التعويض.....57

أولا: التعويض العيني 57

ثاني: التعويض بالمقابل.....58

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن التعويض.....59

خلاصة الفصل الثاني.....61

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....65

الفهرس.....70

الملخص:

تقوم مسؤولية الإدارة في مجال التعمير على أساس ركن الخطأ الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة تبعات أعمالها, ولقد تطور الوضع واستحدث القضاء الإداري الفرنسي أساسا أخر وهو المسؤولية بدون خطأ الذي يظهر من خلال نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقيام المسؤولية على أكمل وجه لابد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض والعلاقة السببية, حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به, فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية وبالتالي نشوء الحق في التعويض, بحيث ترفع دعوى التعويض ضد الإدارة في مجال التعمير.

Résumé :

La responsabilité administrative dans le domaine de l'urbanisme repose sur l’élément de faute, qui est la base générale et originale pour tenir l’administration des conséquences de ses actes, la question s’est développée et la justice française a adopté un autre principe, qui est la responsabilité sans faute , qui apparait à travers la théorie des risques et le principe d’égalité face aux charges publiques.

Et pour que la responsabilité soit pleinement établie, la condition du préjudice qui a une importance et un rôle dans le droit a une indemnisation et le lien de causalité doivent être remplies pour que la victime aye le droit d’intenter une action en réparation pour demander réparation des dommages qu’il a subis.